سجد للسهو او قبله فلا قال م د وهو صريح او كالصريح
فيما قاله الاسنوي وفيما مر في القيام عن التشهد
الاول الذي هو هذا المخالف لما مر عن المجموع من ان
المدار على مجاورة اسم القعود وعدمها لا على القرب
من اقل الركوع المرادف للقرب من حد القيام قال الشيخ
الان يجاب عنه بعد انهم سامحوا في السهو فلم يجعلوا
ذلك النهوض مقتضيا للسجود لانه قد يجوز نظيره
كما مر في التشهد مع عدم التحتي فيه لا في العمد لحشه
سجد لتردده حال القيام اليها في زيادتها المحتملة
فعند الى بزائد تعديد فان تذكرها ظانه لزمه
الجلوس فورا وتشهد ان لم يكن تشهد والا لم يلزمه
اعادته ويسجد للسهو ولو شك في تشهد اهو الاول
او الاخر وزال شكه فيه لم يسجد لانه مطلوب بكل
تقدير ولا نظر لتردده في انه فرض او نفل او بعد
قيامه سجد لفعله زائدا بتقدير ولو شك بعد السلام
الذي لا يحصل بعده عود للصلاة في ترك فرض غير
النية والتحرم لم يؤثر وان قصر الفصل على المشهور لان
الظاهر مضيها على الصحة والا لشق ذلك سيما على
الموسوس والشرط كالركن لتصريحهم بان الشك في
الطهارة بعد طواف الفرض لا يؤثر ولجواز دخول
الصلاة بطهر مشكوك فيه اي في نقضه ونقل المجموع

لو

لو شك بعد صلاته هل كان متطهرا ام لا اثر محمول
على ما اذا تيقن الحدث وشك في رفعه ودعوى ان
الاوجه الشك في الشرط شك في الانعقاد يردها ما
تقرر لانه اذا لم يؤثر الشك حال الدخول فيها فهو
فيما لا اولى بعد فراغها فعلم انه لا التفات لهذا الشك
عملا باصل الاستصحاب اما الشك في النية وتكبيرة
الاحرام فيؤثر لانه في اصل الانعقاد ولا اصل يعتمده
ومنه كما لو شك انوى فرضا او نفلا لا الشك في نية
القدوة في غير الجمعة وانما لم يؤثر في نية الصوم بعد
فراغه لمشقة الاعادة ولانه اغتفر في نيته ما لم يغتفر
في غيره ومنه شكه بعد السلام في كون امام ماموما
فتجب الاعادة لانه لا اصل يستصحب كما لو شك في
اصل الطهارة او الاستقبال او الستر وليس منه ما لو توضا
ثم جدد وصلى ثم تيقن ترك مسح من احدهما وصلى بعده حيث
وجبت الاعادة لانها مستندة لتيقن ترك لا الشك اما
الشك قبل السلام ومثله سلام حصل بعده عود للصلاة
فعند علمه بما مر انه ان كان في ترك ركن اتى به ان بقي محله
والا فركعة وسجد للسهو فيهما لاحتمال الزيادة او ضعف النية
بالتردد وبه فارق ما لو شك في قضا فائتة فانه يعيدها
ولا يسجد اذ لم يقع التردد في مبطل فيها ولو سلم ونسي
ركنا فاحرم عقبه باخرى لم تنعقد لانه في الاولى ولا نظر